قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/242	3288/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/12هـ، الموافق 2021/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بخصوص عدم تنفيذ طلب نقل عدد (1000) سهم لشركة (أ) من محفظة الشركة المدعى عليها رقم (--) إلى محفظة شركة (ب) المالية رقم (--) وتم تقديم الطلب الأول رقم (--) بتاريخ (2020/11/19م) ولم يتم تنفيذه بالتاريخ المتوقع (2020/11/24م) تم الاتصال بالشركة في تاريخ (2020/11/25م) وتم تقديم شكوى رقم (--) وفي تاريخ (2020/11/26م) وصلت رسالتين الأولى بالاعتذار عن تنفيذ الطلب الأول والثانية أنه تم تنفيذ الطلب بخصوص الشكوى المقدمة، تم الاتصال مباشرة بالشركة لمعرفة أسباب عدم تنفيذ الطلب وأفاد الموظف متعجباً بعدم وجود سبب مرفق لرفض تنفيذ الطلب قام الموظف مشكوراً بتقديم طلب آخر على نفس الطلب الأول برقم (--) بتاريخ (2020/11/26م) والمتوقع تنفيذه في تاريخ (2020/12/01م) ولم يصل أي رد أو اتصال أو رسالة من الشركة وفي يوم الخميس بتاريخ (2020/12/3م) ارتفع السهم عن معدل التكلفة ولم أستطع البيع لأن الطلب مازال تحت التنفيذ مما أدى إلى خسارتي مادياً تم تقديم شكوى رقم (--) بتاريخ (2020/12/3م) وتم المطالبة فيها بتعويضي مالياً عن عدم تنفيذ طلباتي وتأخيرها بدون أسباب واضحة مما أدى إلى خسارتي مادياً ومعنوياً في الفترة الزمنية التي لم تنقل فيها الأسهم ولعدم مقدرتي ببيع الأسهم والدخول في فرص وأسهم أخرى خوفاً من الطلبات المقدمة لنقلها كما أن الشركة لم تكلف نفسها بالتواصل معي هاتفياً وحل المشكلة وإنما أنا من كنت أقوم بالتواصل ومعرفة أي تقدم حاصل بخصوص طلباتي وأخيراً أطالب بتعويضي مالياً من قبل الشركة المدعى عليها عن الضرر الذي حصل لي. الطلبات: أطالب بتعويضي مالياً من قبل الشركة المدعى عليها عن الضرر الذي حصل لي ومحاسبتها حسب النظام المالي الخاص بالشركات على عدم اهتمامها بطلبات العملاء وتعريضهم للأضرار المالية" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/05/23هـ، مع طلب عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/07/06هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أن طلب من الشركة نقل عدد 1000 سهم من أسهم شركة (أ) من محفظته لدى الشركة إلى محفظة أخرى لدى شركة (ب) المالية، حيث كان الطلب الأول بتاريخ 2020/11/19م، ونظراً لعدم تنفيذه فقد قدم طلباً آخر بتاريخ 2020/11/26م والمتوقع تنفيذه بتاريخ 2020/12/1م إلا أنه لم يتلق أي رد أو رسالة من الشركة، وبتاريخ 2020/12/3م ارتفع سعر السهم عن سعر التكلفة ولم يستطع البيع لأن الطلب تحت التنفيذ مما تسبب بخسارته، وطلب المدعي إلزام الشركة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.. ثانياً: دفاع الشركة: نفيد مقام اللجنة بأن المدعي عميل لدى الشركة

ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (--)، وقد تقدم المدعي إلى الشركة بتاريخ 2020/11/19م بطلب نقل الأسهم موضوع الدعوى، ولم يتم تنفيذ ذلك الطلب. ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أنه يشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولما كان المدعي يستند إلى عدم قيام الشركة بتنفيذ نقل الأسهم إلى محفظة أخرى ويطلب التعويض عن أعلى سعر وصل إليه السهم، عليه نجيب على ذلك بقدرة المدعي على التداول على تلك الأسهم وأنه مُمكن من إرسال أوامر بيع الأسهم موضوع الدعوى لكونها في محفظته، وهو وحده المسؤول عن قرارات بيع الأسهم أو الإبقاء عليها. ويتضح من ذلك انتفاء العلاقة السببية بين ركن الخطأ المنسوب إلى الشركة والضرر المدعى به المتمثل في فوات الربح لعدم قدرته على البيع حسب ادعائه، وهو ما يجعل من دعواه غير قائمة على سند سليم. إضافةً إلى ذلك، فقد أشار المدعي إلى أن الخطأ المنسوب إلى الشركة تسبب في إلحاق خسائر مادية لفوات فرصة البيع بما يزيد عن سعر التكلفة، ويرد على ذلك بأن كشوف الحساب تبين قيام المدعي ببيع الأسهم موضوع الدعوى بتاريخ 16-2020/12/17م وذلك بسعر 55 ريال و54/80 ريال. أي بأسعار أعلى تفوق قيمة شراءه لتلك الأسهم والبالغ مقدارها 54/70 ريال. وحيث باع المدعي الأسهم موضوع الدعوى بسعر يفوق سعر التكلفة، فإن الضرر المدعى به -والمتمثل بفوات البيع بما يزيد عن سعر التكلفة-غير متحقق. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/10هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة منه في تاريخ 1442/07/12هـ، جاء فيها ما نصه: "ذكر المدعى عليه تكلفة البيع والتكلفة المذكورة غير صحيحة حسب الكشوف الموجودة لدي والرسائل النصية الواردة بعد إتمام عملية الشراء بقيمة (55.60) ريالاً لكلا العمليتين وهي (430 سهم و570 سهم) وليست كما ذكر في المذكرة الجوابية والكشف المرفق بقيمة (54.70) ريالاً والتي سوف يتم إرفاقها مع هذا الرد وهي كالتالي: (1) 430 * 55.60 = 23908. 37.06 (عمولة) 4.42 (ضريبة) المجموع = 23949.48. (2) 570 * 55.60 = 31692 49.12 (عمولة) 5.85 (ضريبة) المجموع = 31746.97 فيكون كامل المبلغ لعدد (1000) سهم مع العمولات والضريبة = 55696.45. ولا يخفى على سعادتكم أن خدمة نقل الأسهم متاحة في جميع الشركات المالية التي تقدم خدمات الوساطة للسوق السعودي وذلك عن طريق تقديم طلب لنقل الأسهم بدلاً من عملية البيع ونقل الأموال نقداً للمحفظة الأخرى، وكما تعلمون أثناء عملية طلب نقل الأسهم من المتطلبات عدم بيع الأسهم المختارة لتتم عملية النقل، وفي تلك الأثناء كانت توجد طلبات معلقة لنقل الأسهم ولكن الشركة لم تنفذ الطلب ولم توضح أسباب عدم التنفيذ ولم يتم التواصل معي، وبعد انتهاء المدة المراد تنفيذ الطلب فيها واعتذار الشركة عن تنفيذ الطلب للمرة الثانية، اضطررت أن أبيع الأسهم لأنه السبيل والخيار الوحيد والمتاح لي لأنني مغلوب على أمري ونقل الأموال نقداً عن طريق التحويل للمحفظة في شركة (ب) بسبب عدم تنفيذ طلبي لنقل الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها. والجدير بالذكر أنني قدمت طلب بنفس الوقت لنقل أسهم أخرى من أحد الشركات المالية الأخرى إلى شركة (ب) المالية وقد طلب مني الموظف المختص عدم بيع الأسهم لتتم عملية النقل بسلاسة، ولم تأخذ العملية سوى 3 أيام وتم الاتصال بي من قبلهم والاستفسار وتأكيد الطلب وتم النقل بكل سهوله ويسر. لذلك أطالب باستمرار النظر بالدعوى المقدمة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/16هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/08/04هـ، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على تعقيب المدعي الوارد لنا نفيدكم بأنه تبين لنا بأنه تكرار لما سبق وأن ورد في لائحة الدعوى، عليه نؤكد على أن عدم تنفيذ طلب نقل الأسهم من محفظة المدعي لدى الشركة إلى محفظته لدى

شركة (ب) المالية ليس له علاقة سببية بقرار المدعي في تنفيذ عمليات البيع، حيث أن المدعي هو من يملك الخيار وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً في تنفيذ عمليات الشراء والبيع لأسهمه. وأن ما يحققه تنفيذ هذه العمليات من كسب أو خسارة هي نتيجة لتنفيذ أمر تقدم المدعي بإنشائه. عليه وبناءً على ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1442/08/17هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق له تقديمه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها طلبه نقل أسهمه إلى وسيط آخر. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأن الضرر يتمثل في عدم قدرته على بيع الأسهم محل الدعوى خلال فترة طلب النقل على الرغم من وصول سعر السهم إلى (56) ريالاً. وبسؤاله عن تكلفة شراء الأسهم محل الدعوى وقيمة بيعها، أجاب بأن تكلفة شراء الأسهم محل الدعوى بلغت (55.60) ريالاً، وأنه باعها بسعر يقل عن ذلك، ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها في مذكرة ردها من أن تكلفة شراء الأسهم كانت (54.70) ريالاً. وبسؤاله عن علاقة ما أشار إليه حيال عدم تنفيذ المدعى عليها طلبه نقل الأسهم إلى وسيط آخر واتخاذ قراره ببيعها، أجاب بأنه كان بإمكانه بيع تلك الأسهم، لكن طلب نقله يجعل من غير المنطقي له القيام ببيعها إذا كان يرغب في تنفيذ هذا الطلب. وبسؤاله هل لديه كشوفات تبين عمليات شراء وبيع الأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء وقيمة البيع؟ أجاب بأنه أرفق بصحيفة دعواه عدداً من كشوف الحساب التي تبيّن عمليات الشراء والبيع للأسهم محل الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتطبيق العقوبات النظامية بحق المدعى عليها لأنها أهملت تنفيذ طلبه على الرغم من أنه أحد العملاء لديها، إضافة إلى تعويضه بمبلغ قدره (400) ريال يمثل الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة طلب النقل وهو (56) ريالاً وسعر الشراء. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يضيفه على ما سبق التقدم به عن موكلته؟ أجاب بأنه يتمسك بدفع موكلته الذي سبق لها تقديمه، والمتمثل في أن المدعي كان بإمكانه بيع الأسهم محل الدعوى ويملك وحده اتخاذ قرار البيع من عدمه وتحقيق المكاسب التي أشار إلى فواتها عليه. وبسؤاله عن الأسباب التي دعت الشركة المدعى عليها إلى عدم تنفيذ طلب المدعي نقل الأسهم إلى محفظته لدى وسيط آخر، أجاب بأن المدعى عليها واجهتها إشكالات عند محاولة تنفيذ الطلب أدت بها إلى عدم تنفيذه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها طلبه نقل الأسهم من محفظته لديها إلى محفظته لدى إحدى مؤسسات السوق المالية الأخرى، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتلخص في الاعتراض على عدم تنفيذ المدعى عليها لطلب نقل (1000) سهم من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي ذات الرقم (--) لديها، إلى محفظته ذات الرقم (--) لدى شركة (ب) المالية، الأمر الذي فوّت على المدعي فرصة الربح، نتيجةً لعدم بيعه الأسهم المشار إليها، ودَفَعُه للمطالبة بالتعويض، وقد دَفَعَت المدعى عليها بانتفاء العلاقة السببية بين ركن الخطأ

المنسوب إليها والضرر المدعى به المتمثل في فوات الربح لعدم القدرة على البيع؛ إذ إن المدعي كان قادراً على تداول الأسهم محل الدعوى، وهو مُمكّن من إرسال أوامر بيع الأسهم موضوع الدعوى لكونها في محفظته، وأنه وحده المسؤول عن قرارات بيع الأسهم أو الإبقاء عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على عدم تنفيذ المدعى عليها لطلبه نقل الأسهم، الأمر الذي أدى إلى عدم قدرته على بيعها، وحرمه من تحصيل الربح المتحقق عليها.

وحيث أقر المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/17هـ بأنه كان بإمكانه بيع الأسهم محل الدعوى، وأن عدم قيام الشركة المدعى عليها بنقل أسهمه لم يمنعه من التصرف فيها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما ترى معه الدائرة رفض طلبات المدعي مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.